

## شرح دليل الطالب (12) الشرح الأول - الشـيخ سـعد بن شـايم

### الـحـضـيري

سعد بن شـايم الحـضـيري

ثم قال وقـنـادـيل نـقـد عـلـى المسـاجـد. ولا عـلـى غـيرـهـا. يـعـني لا يـجـوزـ القـنـادـيلـ الـنـقـدـ قـنـادـيلـ يـعـنيـ الـاسـرـاجـ هـذـيـ السـرـاجـ مـنـ نـقـدـ مـنـ ذـهـبـ

00:00:00

وـفـضـةـ الـنـقـدـ إـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ. الـقـنـادـيلـ السـرـاجـ يـكـونـ مـصـنـوـعـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ

تـوقـفـ عـلـىـ المسـاجـدـ مـاـ يـصـحـ. ولاـ عـلـىـ غـيرـ المسـاجـدـ. لـمـاـذـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ. لـاـ بـهـاـ بـهـذـهـ الصـورـةـ الـانـتـفـاعـ الـذـيـ فـيـهـ بـشـيـءـ يـنـاسـبـهـ الـذـهـبـ

00:00:20

وـفـضـةـ الـانـتـفـاعـ بـهـ باـشـيـاءـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ نـفـعـ

00:00:40

يـصـلـحـ فـيـ مـكـانـهـ الـحـدـيدـ وـمـاـ صـنـعـ مـنـ نـحـاسـ وـعـلـىـ هـذـهـ ثـمـ اـنـهـ لـاـ يـبـاحـ الـانـتـفـاعـ بـهـاـ بـهـذـهـ الصـورـةـ اـصـلـاـ. اـبـيـحـ الـانـتـفـاعـ

00:01:00

حـلـيـ لـلـنـسـاءـ. الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ كـحـلـيـ اـمـ كـقـنـادـيلـ مـاـ يـصـحـ

عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ. الـانـتـفـاعـ بـهـاـ. سـوـاءـ كـانـتـ عـلـىـ المسـاجـدـ اوـ عـلـىـ غـيرـهـاـ. فـاـذـاـ وـقـفـهـاـ قـلـنـاـ بـقـيـ عـلـىـ مـلـكـيـ صـاحـبـهـ يـزـكـيـهـاـ. وـمـرـ

00:01:30

00:01:30

عـمـنـاـ فـيـ الزـكـاـةـ اـنـ الـمـالـ اـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـعـارـيـةـ عـفـواـ

آـآـ الـمـعـدـ لـلـاسـتـعـمـالـ اوـ الـعـارـيـةـ لـيـسـ فـيـهـ زـكـاـةـ اـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ صـنـعـةـ مـحـرـمـةـ اوـ فـيـهـ اوـ وـلـيـ ذـهـبـ اـهـ حـلـيـ لـرـجـلـ فـالـصـنـعـةـ الـمـحـرـمـةـ هـذـهـ

00:02:00

00:02:00

قـنـادـيلـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ثـمـ قـالـ الشـرـطـ ثـالـثـ يـعـنيـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـوـقـفـ

كـوـنـهـ عـلـىـ جـهـةـ بـرـ وـقـرـبـيـ. الـبـرـ كـمـاـ هـوـ اـسـمـ جـامـعـ لـلـخـيـرـ. وـالـاـصـلـ فـيـهـ الطـاعـةـ اللـهـ يـعـنيـ هـوـ جـهـةـ بـرـ وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ الشـرـطـ اـشـتـرـاطـ

00:02:30

00:02:30

عـنـىـ الـقـرـبـةـ فـيـ الـصـرـفـ إـلـىـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ. لـاـنـ اـصـلـ الـوـقـفـ قـرـبـةـ وـصـدـقـةـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـهـ

فـيـ مـاـ قـصـدـ مـنـ الـوـقـفـ. فـيـمـاـ قـصـدـ مـنـ الـوـقـفـ. قـالـواـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ عـلـىـ جـهـةـ بـرـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـوـاـقـفـ ذـمـيـاـ. يـعـنيـ لـوـ كـانـ الـوـاـقـفـ ذـمـيـ

00:03:00

00:03:00

شـيـئـاـ يـقـدـدـ بـهـ الـبـرـ لـاـبـدـ يـقـدـدـ بـهـ الـبـرـ. طـيـبـ

وـسـيـأـتـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـشـتـرـاطـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ مـرـعـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـوـقـفـ اـنـهـ آـآـ يـقـفـهـ قـرـبـةـ اللـهـ. قـالـواـ لـاـ يـشـتـرـطـ الصـحـيـحـ

00:03:30

00:03:30

اـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ قـرـبـةـ. لـاـنـهـ قـدـ يـقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ هـوـ. صـحـوـهـاـ تـبـعـاـ لـمـ يـجـيـزـوـهـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـكـنـ

الـرـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ اـجـازـوـهـاـ اوـ يـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـهـ. يـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـهـ. اوـ يـقـفـ عـلـىـ شـيـئـ آـآـ لـهـ لـاـ قـرـبـةـ فـيـهـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ صـارـ بـحـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ

00:03:30

00:03:30

00:03:30

سـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. سـيـأـتـيـنـاـ

ثـمـ مـثـلـ لـجـهـ الـبـرـ وـالـقـرـبـيـ قـالـ كـالـمـسـاـكـيـنـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـقـنـاطـرـ وـالـاقـارـبـ يـعـنيـ هـذـيـ قـضـيـةـ آـآـ كـيـفـ تـقـولـونـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ جـهـةـ

بـرـ وـاـنـ يـكـونـ اـهـ يـمـلـكـ قـيـلـ الـوـقـفـ اـصـلـ لـلـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـ لـلـمـسـاجـدـ لـاـنـهـ مـسـاجـدـ

00:04:20

00:04:20

جـدـرـانـ لـاـ لـاـجـلـ يـنـتـفـعـ الـمـسـلـمـوـنـ بـهـاـ لـأـ ثـمـ فـرـغـ عـلـىـ هـذـاـ قـالـ فـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ الـكـنـائـسـ يـعـنيـ لـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـكـنـائـسـ لـاـنـهـ لـيـسـ جـهـةـ

00:04:40

00:04:40

بـرـ بـالـنـسـيـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ. لـكـنـ الـذـمـيـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ قـالـواـ يـصـحـ. لـاـنـهـ

بـالـنـسـيـةـ لـدـيـنـهـ جـهـةـ بـرـ بـالـنـسـيـةـ لـدـيـنـهـ. لـكـنـ مـاـذـاـ لـوـ اـسـلـمـ؟ـ قـالـواـ لـوـ اـسـلـمـ. فـانـهـ اـنـزـعـوـاـ وـتـسـلـمـ لـهـ. اـذـاـ وـقـفـ اـرـضاـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ ثـمـ اـسـلـمـ. تـبـيـنـ

انها ليست برا بالنسبة له بعد اسلامه. قبل ذلك يصح - 00:05:10

طيب فلا يصح الوقف على الكنائس. وما لحقها نعم وما لحقها من معابد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. لا يصح الوقف عليه.  
المسلم ان يقف عليها لا يصح. ولا على اليهود والنصارى - 00:05:40

يعنى عموم اليهود والنصارى. في طائفة اليهود يقول على اليهود وقف وقف على طائفة النصارى وقف على الكاثوليك وقف على البروستانت مذاهب يعني او غيرهم من الكفار اما على فرد - 00:06:00

معين فلا بأس سياتينا. الكلام الان على الطائفة. اما على فرد معين على زيد على عمرو وهو نصراني او كذا هذا يجوز وسيأتي الكلام فيه. ولا على جنس الاغنياء والفساق. تكلم على الجنس. يقول - 00:06:20

تعيش على الاغنياء هذه الارض واقفة على الاغنياء. هذه الارض وقف على الفساق على المغنيين. وقف على كذا ما يصح لكن لو وقف على شخص معين كان غنيا وهو غني لا بأس. لانه لم يقصد الوصف وانما قصد الشخص. لم يقصد - 00:06:40  
الوصف وانما قصد الشخص كذلك الفساق لم يقصد الوصف وانما قصد الشخص. لو وقفها على شخص معين مغني يصح بخلاف لو وقفها على المغني لا يصح. لابد ان تكون جهة بر - 00:07:00

وهذه ليست جهة بر. فساق والمغنيين قطاع الطريق النهود النصارى الكنائس ليست جهة بر ليست جهات بر قالوا كذلك لا يصح الوقف على تنوير المقابر القبور ولو على قبر واحد يجعل عنده سراجا لتنويره - 00:07:20  
ولا على تبخير ولا على من يقيم عنده او يخدمه ما يصح الوقف على سدنة المقابر. او على من يزور زوار المقابر هذا سبيل مالي زوار المقابر. او نحوه يقف عليهم ما يصح. هذا - 00:08:00

نص عليه في الرعاية بن حمدان في الرعاية لان هذا كله ليس من البر بل يوحى يؤدي الى تعظيم الذي يوصل الى الشرك. وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:08:20  
كما في صحيح مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور المتذمرين عليها المساجد والسرج. رواه اهل السنن وصححه شيخ الاسلام جميل ولذلك قال ابن قدامة لو ابيح اتخاذ السرج عليها يعني المقابر لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله - 00:08:40

لان فيه تضييغا للمال في غير فائدة وافراطا في تعظيم القبور. اشبه تعظيم الاصنام. وقال ابن القيم رحمة الله اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها من الكبائر. اما قضية اهال زيارة كذا هذى سنة. مباحة امر بها النبي - 00:09:00

امر بها النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا لكن لو وقف فعلى ذمي او فاسق او غني معين صح هذه القضية ذكرناها اذا اذا لم لا يجوز الوقوف على اليهود او على النصارى لكن لو وقف على معين - 00:09:20

صح لان صفية بنت حويل بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي رواه الدالمي وآ عبد الرزاق والبيهقي اسانيد اوله طرق توحى او توصله الى الحسن لغيره - 00:09:50

فهنا وقفت على اخ لها يهودي. لكن ما وقفت على اليهود. فلا يصح على العموم ويصح على المعين كذلك لو على فاسق معين او على غني معين لا بأس. لا بأس ذلك. وهذا يحصل لا يقول الشخص - 00:10:10

كيف الشخص يقف على غني؟ كيف يقف على يحصل؟ بعض الناس يقف على اخ له وهو غني. او على اخ له يخشى عليها ليراه لا يحسن التصرف في ماله ويقول هذا تصرفه سيوصله الى الى آآ - 00:10:30

اه تضييع المال الذي عنده. وان اعطيته انا ما عندي اه اضيعه. اذا ساوقه وقفا لا يستطيع ان يتصرف فيه. فلا ببيعه يستفيد منه فيقف عليه هذا يحصل او على ابيه او على قريب له. كذلك على على الفاسق له قريب مغني فقير - 00:10:50

وان اعطاه المال صرفه في في الباطل. فيقف عليه هذا البيت يسكنه والله اعلم بدمى انه حل الاذان نقف لان الشرط الرابع سيكون ان شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:11:10

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:30